ان الباب معقود للشركة الخاصة وهي المقتضية للتصرف في المال المشترك
ليخرج الاشتراك في الاعيان بارث وغيره اذ لا يفيد ثبوت التصرفات
الاتية لكن الاولي للشارح ان يقول عقد يقتضي ثبوت التصرف دون
قوله ثبوته ذلك الا ان يريد ثبوت الحق السابق ثبوت التصرف فان هو
العقد المفيد لثبوت التصرف هو المقصود بالباب فقول قال قوله
والاولي ليس باولي بل الاولي اولي ليدخل نحو الموروث والقصاص
وحد القذف والشفعة ونحوها هو عقله مما عقد الباب له قوله
السايب بن يزيد كما في الاعلام لشيخ الاسلام السايب ابن ابي السايب
صيفي بن عايذ المخزومي قوله وافتخر اي السايب قال وذكر شيخ الاسلام
ان الضمير له صلي الله عليه وسلم قوله بشركته اي النبي صلي الله
عليه وسلم علي الاول اي السايب علي الثاني اي واقره النبي علي ذلك
فصح الدليل تامل قوله شركة ابدان جوزها ابو حنيفة مطلقا
اتحدت الحرفة او اختلفت ومالك ان اتحدت الحرفة ومذهبنا بطلانها
وعليه فمن انفرد بشي فهو له وما اشتركا يوزع بينهما علي نسبة
اجرة المثل فاذا كان عمل احدهما اكثر من الاخر بان كان حكم
الثلثين فله ثلثا ما حصل تامل قوله ليكون بينهما كسبهما اي متساويا
كان او متفاوتا مع اتفاق الحرفة كخياطين او اختلفا فيها كخياطة
ورفا ونحو قوله بينهما الخ هذه شركة الابدان لكن تغايرها بالشرط
المذكور قوله او مالهما اي من غير خلط او نحوه ويفارق شركة
العنان بالشرط المذكور ايضا ولو بانفقة حلوا فشمل المال والبدن
معا قال قوله وعليهما ما يعرض اي مما لا يقتضيه العقد قوله وشركه
وجوه صورتها ان يشتري احدهما لنفسه فقط ليكون الذي اشتراه
بينهما فهي باطلة لينافي الشرا لنفسه مع ما طرا عليه المشترط قبل
الشرا بخلاف ما لو اشتري احدهما لنفسه وصاحبه معا بالاذن
فصحيح ولها صورة اخري وهي ان يشتري وجيه في الذمة ويبيع
خامل ليكون الربح بينهما او يعمل الوجيه والمال من الخامل في
يده وعبارة قال قوله لهما اي ان يتفقا علي ان ما يشتريه احدهما
لنفسه ليكون لهما فان قصد حالة العقد انه لهما فهو من
شركة العنان ويكون ما يخص الاخر من الثمن دينا عليه لكن
بشرط

بشرط بيان قدر ما يخص كل واحد من الربح ان لم يعلم قدر المالين علي
ما ياتي ه قوله ما يشتريانه اي يشتريه كل منهما علي انفراده ليكون
الربح بينهما والحاصل تارة يشتري كل منهما علي انفراده فهذه
صورة وتارة يشتري الوجيه ويبيع الخامل وتارة عكسه فهذه
ثلاث صور قوله نعم ان نويا الخ ان وجد خلط المالين بشرطه
فيصير لفظ المفاوضة كناية عن شركة العنان ان يشترط ان لا
يقولا فيها وعلينا غرم ما يعرض والا كانت مفاوضة باطلة كما في
الروض فلو قصدا بقولهما وعلينا ما يعرض مما يكون بسبب الشركة
لم يضر ه قوله وعلل اعترضه الشهاب بقول بانه تبع المنهج في عده
ركنا والوجه خلافه لانه خارج عنها مترتب عليها ه وفيه نظر
فان ماهية الشركة متوقفة علي العمل وان ترتب علي العقد
كما ان ماهية الوكالة تتوقف علي العمل وان ترتبت علي الصيغة
وغير ذلك قوله ذكر المص بعضها اي الاركان ولعله المعقود عليه
لتضمن قوله ان يقع علي ناض له وكذلك قوله الاتي ان يتفقا في
الجنس والنوع وكذلك قوله وان يخلطا المالين وكذا العمل داخل
في قوله الاتي وان ياذن كل لصاحبه في التصرف فان التصرف
هو العمل وسياتي في كلامه التنبيه علي ان الصيغة تعلم من قوله
وان ياذن الخ وقد علمت انه يتضمن العمل ايضا قوله ولعل منهم
المص لعله لم يجزم بل اتي بصيغة الترجي لاحتمال ان يكون المفهوم
فيه تفصيل عند المص كان يقول خرج بالناض غيره فان كان تبرا
او حليا او سبايك صحت الشركة فيه والا فلا فتامل ذلك فانه
نفيس قوله مبني علي انه متقوم هو غير صحيح قال قوله والاصح في
المتقوم اذا امكن الخلط سياتي في كلام الشارح انه اذا كان مشاعا
صحت الشركة عليه وهو ماخوذ من التعليل المذكور فان المشاع
اقوي من المثلي اذا اختلط لان كل جزء منه مشترك قوله الاول
منها كان المتعين ان يقول والاول علي الواو من المتن لان المتن
مشتمل علي عاطف علي قوله السابق ان يكونه علي ناض وان
يتفقا والشارح اسقطها فصار المتن خاليا عن العاطف فلعله
سقط من القلم في هذا المحل او في قوله اذا علمت ذلك واصله واذا

Copyright © King Saud University